اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عربي وهو طويل بسير الاعوجاج والكاف اسم بمعنى مثل مع خلة للعطف والتشبيه
واختير نحو الجمعي وهو قصير كثير الاعوجاج فلا يمكن التوكؤ عليه والشيء
الاخص التوكؤ عليه حال الخطبة القطا بالقصر انظر الاصل وندب قراءة مصر
فرأ مضاف للظرف في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة لما اطبق
الله عليه وسلم على قراءتها فيها غالبا ان كان الخطاب بالقراءة متوجها للامام
بل وان كان الخطاب بها متوجها لمأموم مسبوق بركعتين من صلاة الجمعة ولم
يعد سلام الامام يقضيها فيندب له قراءة الجمعة فيها جهرا كما لو يقضي الفوت
وبعثه وان لم يقرأها الامام فيها وندب قراءة الركعة الثانية من صلاة الجمعة
بسورة هل اتاك حديث الغاشية وهو ظاهر المدونة واجاز الامام مالك رضي
الله تعالى عنه في تخصيص المندوب القراءة فيها اي الركعة الثانية من الجمعة بسورة
سبح اسم ربك الاعلى ايضا واجاز فيها بسورة اذا جاءك المنافقون ايضا انظر
الاصل وندب حضورها اي الجمعة من اضافة المصدر لمفعوله اي شخص مكلف
بضم الميم وفتح الفوقانية فوق اسم مفعول كاتب اي المعلق عتقه على دفع مال
موجبن لسعوط خدمة سيده عنه واحرازه نفسه ومالية عنه بعقد الكتابة
وسواء اذن له سيده او لا وندب حضورها لعبد مبعض بضم الميم وفتح الموحدة
وشد العين المهملة مفتوحة اسم مفعول بعض المضعف اي معتق بعضه ما شر
يكن فيه معسر عن تقويم باقيه فاذا قسم خدمته بينه وبين سيده ندب له حضورها
ويومه اي المبعض اتفاقا في يوم الجمعة من غير توقف على اذن مالكي بعضه فيه وشمل
في الندب فعل كل حضورها في يوم سيده اي المبعض وهو مندوب ان اذن سيده له
في حضورها واذنه له فيه مندوب فان لم يأذن له فيه لم يندب له حضورها انظر الاصل
وندب تأخير مصدر اخر المضاعف مبني لمفعوله الظهر اي شخص معذور بما يبيح
التخلف عن الجمعة راح اسم جامد بمعنى زوال مصدر زال المضاعف العين كباع
صلاته اي الجمعة فيندب له تأخير الظهر لعقب فعل صلاة الناس الجمعة كجلوس وقع
لعذر ممدود اي اتى به بعد زوال عذره اي ندب له ذلك ان لم يدرك مع الناس
الجمعة ركعة فاكثر والا ندب له فعل الظهر في اول وقتها المختار لها على المشهور
ان ترك الجمعة لعذر وان لغير عذر فلا يندب له تأخير الظهر لما تقدم من ان
تركها لغير عذر كبيرة وندب تأخير الظهر لمعذر غير المعذور بالمطر اي شخص
اتى بعذر غير المطر المبيح لترك الجمعة كمريض فريب وخوف من ينعته
اي معاهدة ومعاقدة بشخ ظالم على ان يكون خليفة واما من المسلمين وكسهو
عن حضور الجمعة حتى تغلب عنها لعذر من هذه الاعذار كرؤية له صلاة الظهر في جماعة
وندب انفراد بها انظر الاصل وندب لاهل قرية بعيدة من المدن ترابط عن بعض يقام
فيه الجمعة واراد اقامتها فيها يندب لهم استئذان مضاف لمفعوله
امام خليفة او جبر نائبه اي طلب اذنه في اقامتها اي الجمعة من اضافة المصدر لمفعوله
بان اذن فيها بلا اشكال في وجوبها عليهم وعدمه منهم اذا كانوا مستوفين لشروطها
ووجب اقامتها على اهل البلد المستوفين لشروطها ان منع اي نهى الامام عن اقامتها
وإثم بكسر الميم اي لم يخف اهل البلد على انفسهم وعيالهم واموالهم من شر واو لبعض
اهل البلد بان لم يمنع ولم يأذن وإلا يأذن صاحبها على انفسهم او عيالهم واموالهم اذا قدر
على دفع بعد منعه فلا اثم عليهم بل ويجوز لهم اذا اقاموها مع اخوف لم يجز هم اي الجمعة
الجماعة في بر ترابط منهم لبساطها فيعيدونها ظهرا اي ان غالبة الامام لا تحل وما لا يحل
بعمله لا يجزئ عن الواجب انظر الاصل وسن على المشهور لشخص حاضرها اي تريد حضور
الجمعة ان كان ممن تلزمه بان وجبت عليه ولو كان حاضرها لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر وصبي
ومراده بالحاضر المقصود منه زوال الرابعة عند الاجتماع وتأخر واجب سنن غسل صبته
وما في كالجذابة فيه نظر لنية وما مطلق على المشهور منصل بضم الميم وشد الشين
موضع تشرط الصلاة المهملة اسم فاعل اتصل بالرواح اي الذهاب للجامع لصلاة الجمعة ولو قبل
الزوال هذا معناه لغة كما حققه الازهري قال ر وكان المراد بالرواح الرواح المطلوب
عند ارادة التهجير ولو راح قبله متصلا به غسله لم يجزه وفيه خلاف ثم رأيت ما يؤخذ
اتصاله بالرواح لا بالصلاة فوته فلا يجزئ اي لا يحصل غسل الجمعة اكثر بفتح فسكون
حط من المغتسل الجمعة حال صحيحة لها في ضرر او حال مكنه لا انتظار لها في المشرع

بأولى